



**الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والثمانون**

روما، 6 – 8 سبتمبر/أيلول 2005

**مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين
للمجلس المحافظين**

- 1 - تضيي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين لمجلس المحافظين، المرفق بهذه الوثيقة، وإقراره.
- 2 - كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى ملاحظة أن مجلس المحافظين سيتلقى، ومع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً لأنشطته يشتمل على مداولات ندوة للخبراء ومداولات موائد مستديرة.

مشروع جدول الأعمال المؤقت

- 1 افتتاح الدورة
 - 2 اعتماد جدول الأعمال
 - 3 انتخاب مكتب مجلس المحافظين
 - 4 بيان رئيس الصندوق
 - 5 البيانات العامة
 - 6 تقرير عن التجديد السادس لموارد الصندوق
 - 7 التجديد السابع لموارد الصندوق
 - 8 القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2004
 - 9 الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2006
 - 10 انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين
 - 11 تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف
 - 12 تقرير مرحي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
 - 13 تقرير مرحي عن سير العمل في برنامج تطوير أسلوب العمل في الصندوق (برنامج التغيير الاستراتيجي)
 - 14 تقرير عن الدروس المستفادة للائتلاف الدولي المعنى بالأراضي
 - 15 تقرير مرحي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
 - 16 مسائل أخرى
- إقرار نشر الوثائق



جدول الأعمال التفصيلي

- 1 افتتاح الدورة

ستعقد الدورة التاسعة والعشرون لمجلس المحافظين بتاريخ ____ فبراير/شباط 2006، في مبنى المؤتمرات Palazzo dei Congressi، Piazzale J. F. Kennedy، Rome (EUR) الثلاثاء، الموافق 14 فبراير/شباط 2006.

- 2 اعتماد جدول الأعمال

يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 29/L.1).

- 3 انتخابات مكتب مجلس المحافظين

مجلس المحافظين مدعو لانتخاب رئيس المجلس ونائبي رئيس المجلس لفترة السنتين القادمتين وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس.

- 4 بيان رئيس الصندوق

سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد لينارت بوغه، ببيان أمام مجلس المحافظين.

- 5 البيانات العامة

السادة المحافظون مدعوون للإدلاء ببيانات عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما يراعي موضوع ندوة الخبراء لهذا العام، وإلى التعليق على مختلف البنود الأخرى حسب الاقتضاء.

- 6 تقرير عن التجديد السادس لموارد الصندوق

تعرض الوثيقة GC 29/L.2 تقريراً عن وضع التجديد السادس لموارد الصندوق.

- 7 التجديد السابع لموارد الصندوق

ستزود الوثيقة GC 29/L.3 مجلس المحافظين بالتقدير النهائي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ستحتوي الوثيقة على مشروع قرار عن التجديد السابع لموارد الصندوق التماساً لموافقة مجلس المحافظين عليه.



- 8 - **القواعد المالية المراجعة للصندوق لعام 2004**

وفقاً للمادة 12 من اللائحة المالية والبند 9 من لوائح تسيير عمل الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 29/L.4، التي تتضمن القواعد المالية المراجعة للصندوق لعام 2004، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها. وقد بحث المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين القواعد المالية في أبريل/نيسان 2005، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

- 9 - **الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2006**

سوف تتضمن الوثيقة GC 29/L.5، الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2006، على النحو الذي يرفعها به المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين مع مشروع قرار بشأنها.

- 10 - **انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين**

تنتهي العضوية الراهنة للمجلس التنفيذي، ومدتها ثلاثة سنوات، أثناء الدورة الحالية لمجلس المحافظين. وتنص المادة 40 - 1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن "... يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعينهم من بين أعضاء الصندوق ...". وستقدم هذه المعلومات إلى مجلس المحافظين في الوثيقة GC 29/L.6. وتنص المادة 40 - 2 من النظام الداخلي على أنه "خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظين في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية ..." (المنشور كملحق بالوثيقة GC 29/L.6). ويجوز اتخاذ الترتيبات لعقد هذه الاجتماعات الخاصة عن طريق مكتب سكرتير الصندوق.

- 11 - **تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف**

نظر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين المعقدة في سبتمبر/أيلول 2005، في التقييم الشامل عن مستوى المؤسسة للبرنامج التجريبي للإشراف المباشر. وبناء على المناقشات التي جرت، تعرض الوثيقة GC 29/L.7 تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف لكي ينظر فيها مجلس المحافظين.

- 12 - **تقرير مرحي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء**

ستوفر الوثيقة GC 29/L.8، المعروضة على مجلس المحافظين لأخذ العلم، التقرير المرحي الثالث عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق كما وافق عليه المجلس التنفيذي في دوره سبتمبر/أيلول 2003.

- 13 - **تقرير مرحي عن سير العمل في برنامج تطوير أسلوب العمل في الصندوق (برنامج التغيير الاستراتيجي)**

اعتمد مجلس المحافظين، في دورته الثالثة والعشرين، القرار 116/د-23 الذي وافق فيه على برنامج لتطوير أسلوب العمل في الصندوق، لمدة خمس سنوات ويعطي فترة السنوات المالية 2000 إلى 2005. وتعرض الوثيقة GC 29/L.9 التقرير المرحي السنوي عن البرنامج (المسمى الآن برنامج التغيير الاستراتيجي).



14 - تقرير عن الدروس المستفادة للاقتالف الدولي المعنى بالأراضي

تتضمن الوثيقة GC 29/L.10 تقريراً عن الدروس المستفادة للاقتالف الدولي المعنى بالأراضي بشأن وسائل وسبل تيسير وصول القراء إلى الموارد الإنتاجية في البلدان والأقاليم التي يعمل فيها الاقتالف حالياً.

15 - تقرير مرحلٍ عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وافق مجلس المحافظين في دورته الحادية والعشرين على اختيار الصندوق كمؤسسة تستضيف الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتتضمن الوثيقة GC 29/L.11 تقريراً مرحلياً عن عمليات الآلية العالمية في عام 2005.

16 - مسائل أخرى

إقرار نشر الوثائق

تضمن سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق حكماً يقضي بأن نشر وثائق أي دورة هو أمر يرجع إلى الهيئة الرئيسية المعنية. وبناءً على ذلك، يطلب من مجلس المحافظين الموافقة على نشر الوثائق التي رفعت إليها وأقرها في دورته التاسعة والعشرين وعرضها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.